مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 29) – مارس 2022 (ص ص: 341 - 350)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

أحكام تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين: دراسة مقارنة

The prescription provisions for actions due to the insurance contract: comparative analysis

د. حماس عمر [1]
أستاذ محاضر "ب"
المركز الجامعي مغنية (الجزائر)
Omar.hammas@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 أفريل 2021	20 أكتوبر 2021	30 مارس 2022

الملخص:

يعتبر تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين سببا من أسباب انقضائه، ولقد أحاطه المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي بقواعد خاصة سواءا كان ذلك في القانون المدني أو في الأمر المتعلق بالتأمينات. تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الأحكام الخاصة بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين في التشريعين الجزائري والفرنسي.

الكلمات المفتاحية:

عقد التأمين– أحكام التقادم – القانون المدني– الأمر المتعلق بالتأمينات– دعاوى التأمين.

Abstract:

The limitation of actions due to the insurance contract is among the reasons for its expiration. The Algerian legislator framed it by special rules that it is in the civil law or in the relative ordinance of the insurances. This article aims to clarify the various provisions concerning the prescription of actions due to the insurance contract in the two Algerian and French legislations.

key words:

Insurance contract – the provisions of the prescription – civil code– insurance ordinance – insurance actions.

[1] المؤلف المرسل: د. حماس عمر ـــــــــــــــــــــ *Email: omar.hammas@yahoo.fr*

مقدمة:

يعتبر التأمين وسيلة ترمي إلى إيجاد نوع من التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع بهدف مساعدتهم على مواجهة المخاطر التي تواجه أيا منهم.

ولقد عرفته المادة 619 من القانون المدني على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا ماليا أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفوع مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن [1]، ويتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص خاصة من حيث تنفيذه باعتباره من العقود الزمنية المستمرة، ومعنى ذلك أنه يمتد إلى أوقات متفرقة مستمرة، إذ قد ينتهي بعد نهاية المدة التي عقد من أجلها وقد ينتهي بعد دفع التعويض لوقوع الخطر المبين في العقد، كما قد ينتهي لأسباب أخرى سواءا بفسخه أو بتقادم دعاواه.

هذا الأخير هو وسيلة للتخلص من الالتزام بمجرد مضي المدة التي عينها القانون، فهو سقوط الحق في المطالبة به أو التقاضي بمرور فترة زمنية محددة وهذا كله من أجل ضمان استقرار المعاملات بين الأفراد وحتى لا تظل الذمم المالية معلقة ومهددة بالتزامات مختلفة المصدر لمدة غير محددة، ويعرف هذا بالتقادم المسقط للحق.

وإذا كان التقادم المسقط يمثل الجانب السلبي له فإن هناك وجها آخر للتقادم يمثل الجانب الإيجابي وهو ما يعرف بالتقادم المكسب وتتجلى أبرز صوره في الحيازة.

وتندرج دعاوى التأمين بمختلف أنواعها في صنف التقادم المسقط، وفي هذا الصدد يجب التمييز بين الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين وهي كل دعوى لا تجد مصدرا في عقد التأمين ولا توجد رابطة سببية بينها وبين عقد التأمين كدعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسؤول الذي أمن من مسؤوليته، ودعوى المؤمن له على من تسبب في إحداث الخطر المؤمن منه[2]، فهذه الدعاوى تخضع للتقادم الخاص بها المنصوص عليه في القانون المدني وليس للتقادم القصير المنصوص عليه في قانون التأمين.

أمّا الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد التأمين فهي الدعاوى التي يكون مصدرها أو سببها أو أساسها في عقد التأمين، وتكون إمّا للمؤمن فيرفعها ضد المؤمن له كدعوى المطالبة بالأقساط، ودعوى بطلان عقد التأمين ودعوى الفسخ، وقد تكون للمؤمن له والتي يرفعها ضد المؤمن كدعوى المطالبة بمبلغ التعويض عند استحقاقه أي عند تحقق الخطر المؤمن منه ودعوى الإبطال ودعوى الفسخ [3].

وتقتصر دراستنا في هذا المقال على الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين دون غيرها من الدعاوى، لذلك تثير مسألة تقادم هذه الدعاوى عدة نقاط وهي مدة سريان التقادم، أسباب انقطاعه وتوقفه والتي تستوجب التوقف عند كل واحدة منها.

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية: كيف عالج المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي مسألة التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ؟ أو بعبارة أخرى: إلى أي مدى وفق كل من التشريعين في وضع قواعد خاصة بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل إعتمدنا على المنهج الوصفي، التحليلي والمقارن وقسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول مدة التقادم وبدء سريانها، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة وقف التقادم وانقطاعه.

المبحث الأول: مدة التقادم وبدء سريانها

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بتقادم دعاوى التأمين نص عليها في المادتين 624 من القانون المدني وكذا في المادة 27 من قانون التأمينات، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مدة التقادم (المطلب الأول) وكذا بدء سريانها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدة التقادم

باستقراء نص المادتين 27 من قانون التأمين و624 من القانون المدني يتضح أنّ مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين هي ثلاث سنوات وهي مدة قصيرة لا يجوز الإتفاق على تعديلها تحت طائلة البطلان باعتبارها من النظام العام وهذا ما أكدته المادة 625 من القانون المدني التي نصت على ما يلي: "يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد". غير أنّ هذا الحكم مقيد بمقتضى أحكام المادة 28 من قانون التأمين التي تنص على أنّه: "لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين". وبناء على ذلك لا يمكن الإتفاق بين الطرفين على تقصير مدة التقادم حتى لو كان هذا الإتفاق يتماشى مع مصلحة المؤمن له، في حين يجوز تمديد هذه المدة بشرط أن لا تمس بمصلحة المؤمن له أو المستفيد[4].

وكذلك الأمر بالنسبة للتأمينات الجوية لاسيما تأمين أخطار المراكب الجوية وبالتحديد تأمين أجسام المراكب الجوية حيث حددت مدة التقادم فيها بثلاث سنوات [5]. وإذا كانت مدة التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين محددة بثلاث سنوات كأصل عام، فإنّ هذه المدة تقدر بسنتين في دعاوى عقد التأمين البحري وكذا تأمين البضائع المنقولة جوا [6].

وهو نفس الإتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي حيث حدد مدة سنتين لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين [7]، إلا أنّ هذه المدة قصيرة بحكم أنّها قد تؤثر سلبا على مصلحة المؤمن

له، فعندما يتعرض هذا الأخير لخطر معين غالبا ما يصرحه لشركة التأمين تاركا إياها القيام بالتحقيقات اللازمة ومتجاهلا بذلك للوقت القصير الذي هو ضد مصلحته[8].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّه يجب أن تشير وثيقة التأمين إلى مدة التقادم ومختلف النقاط الخاصة ببداية احتسابه، إضافة إلى أسباب الإنقطاع الخاصة وكذا أسباب الإنقطاع العادية كما أشارت إليها صراحة المادة L114-2[9].

ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن [10] إلى أبعد من ذلك حيث اعتبرت أنّ المؤمن الذي لا ينص في وثيقة التأمين على نقطة بداية الأجل الثنائي الوارد في أحكام المادتين *L114-1* و*L114-2* من قانون التأمينات وأسباب انقطاعه لا يمكنه الاحتجاج بتطبيق التقادم الثنائي على المؤمن له.

وفي هذه الحالة طرحت مشكلة فيما يتعلق بالأجل الذي يملكه المؤمن له من أجل رفع دعوى قضائية ناشئة عن عقد التأمين، وإذا لم تثار هذه القضية أمام محكمة النقض الفرنسية فإنّ العديد من المحاكم في فرنسا اختاروا تطبيق أجل خمس سنوات المنصوص عليه في القانون المدني، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة استئناف تولوز التي أقرت استبعاد تطبيق التقادم الثنائي وتطبيق مهلة خمس سنوات يبدأ احتسابها من يوم اكتشاف الضرر[11].

إلا أنّه مؤخرا أصدرت محكمة استئناف باريس حكما مفاده عدم العمل بالتقادم الخماسي، بحجة أنّ التقادم الثنائي المنصوص عليه في قانون التأمينات هو استثناءا للتقادم الخماسي المنصوص عليه في المادة 2224 من القانون المدني، واقترحت تطبيق أجل عشرون سنة المنصوص عليه في المادة 2232 من نفس القانون الأخير[12].

لذلك في حالة عدم قيام شركة التأمين بإعلام زبائنها بشكل صحيح وجب عليها انتظار مدة عشرون سنة حتى تكون محمية من أي دعوى ناشئة عن عقد التأمين.

المطلب الثاني: سريان مدة التقادم

طبقا للمادتين 624 من القانون المدني والمادة 27 من قانون التأمين تسري مدة التقادم ابتداءا من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه، أي من تاريخ وقوع الخطر كأصل عام فمثلا تسري دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض التي يرفعها المؤمن له على المؤمن من يوم وقوع الخطر المؤمن منه.

غير أنّ هذا الأجل لا يسري في حالتين هما:

أولا – حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، وهي الدعوى التي يرفعها المؤمن على المؤمن له سواءا للمطالبة بزيادة القسط أو دعوى الفسخ أو

دعوى إبطال العقد، إذ لا تسري تلك المدة إلا ابتداءا من يوم علم المؤمن بكتمان هذه البيانات أو بعدم صحتها.

ثانيا – حالة وقوع الحادث المؤمن منه وتنشأ عنها دعوى المطالبة بالتعويض أو بمبلغ التأمين يرفعها المؤمن له أو المستفيد على المؤمن، حيث يبدأ سريان مدة التقادم من اليوم الذي علم فيه ذوي الشأن بحدوثه [13].

وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه [14].

المبحث الثاني: وقف التقادم وانقطاعه

لم يضع المشرع الجزائري نص خاص بوقف التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين سواءا كان ذلك في القانون المدني أو في الأمر المتعلق بالتأمينات لذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة لمعرفة أحكام الوقف (المطلب الأول)، في حين نجد أنّه تعرض للأحكام الخاصة بانقطاع التقادم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وقف التقادم

كما سبق ذكره وبالرجوع إلى القواعد العامة وعلى وجه التحديد نص المادة 316 من القانون المدني، يتبين أنّ التقادم يتوقف كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كوجود قوة قاهرة مثل جائحة أو حرب أجنبية أو ثورات شعبية... إذ تعتبر مبررات شرعية تحول دون تمكن الدائن من المطالبة قضائيا بحقه [15].

كما لا يسري التقادم بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذا كان للدائن الذي لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لعقد التأمين نائب يمثله، ويطبق نفس الحكم بالنسبة للغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جزائية [16]. وإذا توقف التقادم فإنّه لا يعود إلى السريان إلا بعد زوال المانع الذي كان يمنع الدائن من المطالبة بحقه [17].

ويترتب على الوقف احتساب المدة السابقة على الوقف وتضم إلى المدة اللاحقة له أمّا مدة الوقف فلا تحتسب في مدة السنوات الثلاث.

المطلب الثاني: انقطاع التقادم

طبقا للمادة 28 من الأمر المتعلق بالتأمينات يمكن قطع التقادم وفقا للأسباب العادية (الفرع الأول) أو وفقا للأسباب الخاصة بالتأمين (الفرع الثاني):

الفرع الأول: الأسباب العادية للإنقطاع

وتتمثل في انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجز (أولا)، وانقطاع التقادم بإقرار المدين بحق الدائن (ثانيا).

أولا - انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجز:

بالرجوع إلى نص المادة 317 من القانون المدني يتضح أنّ التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية حتى ولو رفع الدائن دعواه الناشئة عن عقد التأمين أمام محكمة غير مختصة وعليه فإن المطالبة الشفوية أو الكتابية طالما ظلت بين الدائن والمدين لا تقطع التقادم، كما ينقطع بالإنذار [18] الموجه إلى المدين وبالحجز [19] الذي يقع على أمواله، وكذا بالطلب الذي يتقدم به الدائن في تفليسة المدين أو في توزيع أمواله أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه [20].

أمّا فيما يخص المشرع الفرنسي فقد قرر انقطاع التقادم في حالة المطالبة القضائية ولو أمام محكمة غير مختصة، في حين لم ينص على الصور الأخرى (التنبيه والحجز)، واستبدلهما بالتنفيذ الجبري [21].

ثانيا - إنقطاع التقادم بإقرار المدين بحق الدائن:

ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا [22].ولا يشترط في الإقرار الصريح شكلا معينا فيكفي التعبير عن الإرادة التي يكون الغرض منها الإقرار بالدين وقد يكون هذا الإقرار مكتوبا في شكل رسالة أو غيرها من الصور [23] ويعتبر من قبيل الإقرار الصريح إقرار المؤمن بحق المؤمن له في حصوله على مبلغ التعويض، كما يمكن أن يكون هذا الإقرار ضمنيا كأن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين ومثال ذلك أن يقدم المؤمن له سيارته المؤمن عليها كرهن حيازي للمؤمن إلى أن يدفع له الأقساط كلها، فبهذا ينقطع سريان مدة التقادم [24].

ويجب التنويه في هذا المقام أنّ محكمة النقض الفرنسية أكدت في إحدى قراراتها على ضرورة تحديد شركة التأمين للأسباب العادية لإنقطاع التقادم صراحة في وثيقة التأمين [25]، مّما يستوجب عليها التحقق وتعديل البند الخاص بالتقادم الثنائي المدرج في وثيقة العقد، والهدف من وراء ذلك هو توفير الحماية اللازمة للمؤمن له.

الفرع الثاني: أسباب الإنقطاع الخاصة بالتامين

ونصت عليها المادة 28 من الأمر المتعلق بالتأمينات وتتمثل في تعيين خبير (أولا) أو توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من الدائن إلى المدين (ثانيا):

أولا – تعيين خبير:

إنّ تعيين المؤمن لخبير من أجل القيام بتقدير قيمة الأضرار الناجمة عن الضرر يعدّ من بين الأسباب المؤدية لانقطاع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وهذا حتى يتمكن من معرفة مقدار التعويض الذي يلتزم بدفعه للمؤمن له [26].

ثانيا – توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من الدائن إلى المدين:

فتوجيه الرسالة من الدائن إلى المدين يعتبر كسبب لانقطاع التقادم، سواءا كان موجه من المؤمن إلى المؤمن له لمطالبته بدفع الأقساط، أو موجهة من المؤمن له إلى المؤمن لمطالبتها بدفع مبلغ التعويض، وفي كلتا الحالتين يجب أن تكون مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام [27].

ولقد أكدت المحكمة العليا ذلك في إحدى قراراتها [28] حيث أقرت بانقطاع التقادم في دعوى التعويض الناشئة عن عقد التأمين بتوجيه رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن.

كما اعتبرت أيضا أنّ استصدار أمر على ذيل عريضة وتبليغه إلى المؤمن إجراء قاطع للتقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين[29].

وللإشارة فإنّ المشرع الفرنسي أضاف إلى ذلك حالة توجيه بريد إلكتروني مضمون الوصول مع الإشعار بالاستلام وهو الشيء الذي لا نجده في الأمر المتعلق بالتأمينات. ويترتب على الانقطاع بدء احتساب مدة تقادم جديد من وقت انتهاء سبب الانقطاع، أي احتساب ثلاث سنوات جديدة [30].

خاتمة:

وخلاصة لما سبق، نستنتج أنّ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأجنبية قد تعرض إلى الأحكام الخاصة بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وما يمكن ملاحظته أيضا أنّ المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي قد فصلا في هذه الأحكام بصفة دقيقة وواضحة، ومن بين النتائج المتوصل إليها ما يلي:

1- إنّ تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي انقضاء الإلتزام بسقوط حق الدائن وما يبقى في ذمة المدين إلا التزام طبيعي، ولذا ينبغي أن يتنبه الأطراف لهذه المسألة باعتبار المشرع قد أخذ بالتقادم القصير في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

2- إذا كانت مدة التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين محددة بثلاث سنوات كأصل عام، فإنّ هذه المدة تقدر بسنتين في دعاوى عقد التأمين البحري وكذا تأمين البضائع المنقولة جوا، وهو نفس الإتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي حيث حدد مدة سنتين لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

3- يتوقف التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كوجود قوة قاهرة.

4- ينقطع التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالنسبة للمشرع الجزائري في حالة المطالبة القضائية أوالتنبيه أو الحجز، أما فيما يخص المشرع الفرنسي فينقطع بالمطالبة القضائية في حين لم ينص على الصور الأخرى من تنبيه وحجز، واستبدلهما بالتنفيذ الجبري.

5- ينقطع التقادم أيضا بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من الدائن إلى المدين، كما أضاف المشرع الفرنسي إلى ذلك حالة توجيه بريد إلكتروني مضمون الوصول مع الإشعار بالاستلام.

ومن بين الإقتراحات التي نوصي بها في هذا الصدد هي:

1- حبذا لو قام المشرع الجزائري بتوحيد مدة التقادم بالنسبة لكل الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

2- إلزام شركات التأمين أن تعلم زبائنها بشكل كافي وصحيح حول مواصفات العقد، خاصة فيما يتعلق بمدة التقادم وأسباب انقطاعه، حتى يتم توفير حماية لازمة للمؤمن له.

3- ضرورة تمديد مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بما يتناسب ويتلائم مع مصلحة المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

4- نأمل أن يتدخل المشرع الجزائري لتعديل الفقرة 2 من المادة 28 من الأمر المتعلق بالتأمينات المتعلقة بتوجيه الرسالة من الدائن إلى المدين والتي يمكن أن تأخذ شكل بريد إلكتروني خصوصا في ظل تطور وسائل الاتصال.

الهوامش:

[1] - المادة 619 من القانون رقم 05-10، الصادر في 20 جوان 2005، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

[2] - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص 407.

[3] - عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري الجزء الأول التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 202.

[4] - مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 128.

[5] - أنظر في ذلك: المادة 152 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على خضوع التأمين المتعلق بأخطار المراكب الجوية لأحكام التأمينات البرية بما فيها مسألة التقادم.

[6] - المادة 121 والمادة 162 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

[7] - المادة L114-1 من المرسوم رقم 76-666 الصادر في 16 جويلية 1976، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد 0168، المؤرخة في 21 جويلية 1976.

[8] –*Cyril Croix & Julia Héraut, La prescription biennale en matière d'assurance: vers une refonte complète ?, LA SEMAINE JURIDIQUE - Édition Générale -, LexisNexis, France, N° 37, Septembre 2012, P.1658.*

[9] –*Sabine Bertolaso & Emmanuelle Menard, Inopposabilité de la prescription biennale: état des lieux et perspectives, La Lettre Assurances IARD, Racine Avocats, France, N°10, Février 2018, P.1.*

[10] –*Cass., 2e Chambre civil., 23 novembre 2017, N°16-26671, Groupama Gan Vie, inédit.*

[11] –*CA Toulouse, 2e Chambre, Section 1, 14 mai 2014 , N° 12/04025, Association Agipi contre S.A. Axa France Vie.*

[12] - *Sabine Bertolaso & Emmanuelle Menard, op.cit, P.2.*

[13] – المادة 27 من الأمر المتعلق بالتأمينات وتقابلها المادة *L114-1* من المرسوم المتعلق بالتأمينات الفرنسي.

[14] – الفقرة 3 من المادة 27 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

[15] – تقابل المادة 316 من القانون المدني الجزائري، المادة 2234 من القانون رقم 2008–561، المعدل لأحكام التقادم المدني الفرنسي، الصادر في 17 جوان 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد 0141، المؤرخة في 18 جوان 2008.

[16] – الفقرة الثانية من المادة 316 من القانون المدني الجزائري.

[17] – عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 205.

[18] – وهو عبارة عن إجراء يتخذ قبل تنفيذ على أموال المدين متى كان بيد الدائن سند قابل للتنفيذ، أنظر في ذلك إلى: حوباد حياة، "التقادم في دعاوى عقد النقل البحري"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، السنة 2015، ص ص 141–156.

[19] – الحجز نظام إجرائي خاص بالتنفيذ الجبري، بمقتضاه يتم وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء، بحيث تتقيد سلطات صاحبه عليه تمهيدا لاقتضاء الدائن حقه منه، عن طريق إجراءات التنفيذ، أنظر في ذلك: أقصاصي عبد القادر، "الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 18، العدد 02، جوان 2019، ص ص 59–81.

[20] – المادة 317 من القانون المدني الجزائري.

[21] – المادة 2241 من القانون رقم 2008–561 السالف الذكر فيما يخص المطالبة القضائية والمادة 3 من الأمر رقم 2011–1895، المتعلق بقانون إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي، الصادر في 19 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد 0294، المؤرخة في 20 ديسمبر 2011.

[22] – المادة 318 من القانون المدني الجزائري، وتقابلها المادة 2240 من القانون رقم 2008–561 السابق الذكر.

[23] – بن ددوش نضرة، انقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010–2011، ص.205.

[24] – مريم عمارة، المرجع السابق، ص 129.

[25] –*Cass., 2°civil., 18 avril 2013 , N°12-19.519 , bulletin des arrets chambres civiles , Société L'Epi d'or contre société Axa France IARD, N°4 , Avril 2013 , P.77-78.*

[26] – المادة 28 من الأمر المتعلق بالتأمينات وتقابلها المادة L114-2 من المرسوم المتعلق بالتأمينات الفرنسي.

[27] – أنظر في ذلك: المادة L114-2 من قانون التأمين الفرنسي والمعدلة بالمادة 4 من الأمر رقم 2017-1433، الصادر في 4 أكتوبر 2017، المتعلق بالتجريد المادي للعلاقات التعاقدية في القطاع المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد 0233، المؤرخة في 5 أكتوبر 2017.

[28] – الغرفة المدنية، قرار بتاريخ 22 جانفي 2015، ملف رقم 0964333، مجلة المحكمة العليا، قضية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي الجزائر ضد (أ.ج)، العدد الأول، 2015، ص 157.

[29] – الغرفة المدنية، قرار بتاريخ 19 ماي 2016، ملف رقم 1040597، مجلة المحكمة العليا، قضية مؤسسة (أ) لأشغال التهيئة والري ضد الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT وكالة المسيلة، العدد الأول، 2016، ص 30.

[30] – المادة 319 من القانون المدني الجزائري.